نصح العقلاء
بما جاء في

تحريم آلات اللهو والغناء

قدم له فضيلة الشيخ عمر سليمان الأشقر

بقلم
هاشم بن حامد الرفاعي

الناشر
التوزيع
مكتبة سبل السلام
الهرم – ت : ٨٦٠٤٤٤

الطبعة الثالثة ـ القاهرة

١٤١٠هـ

الناشــر

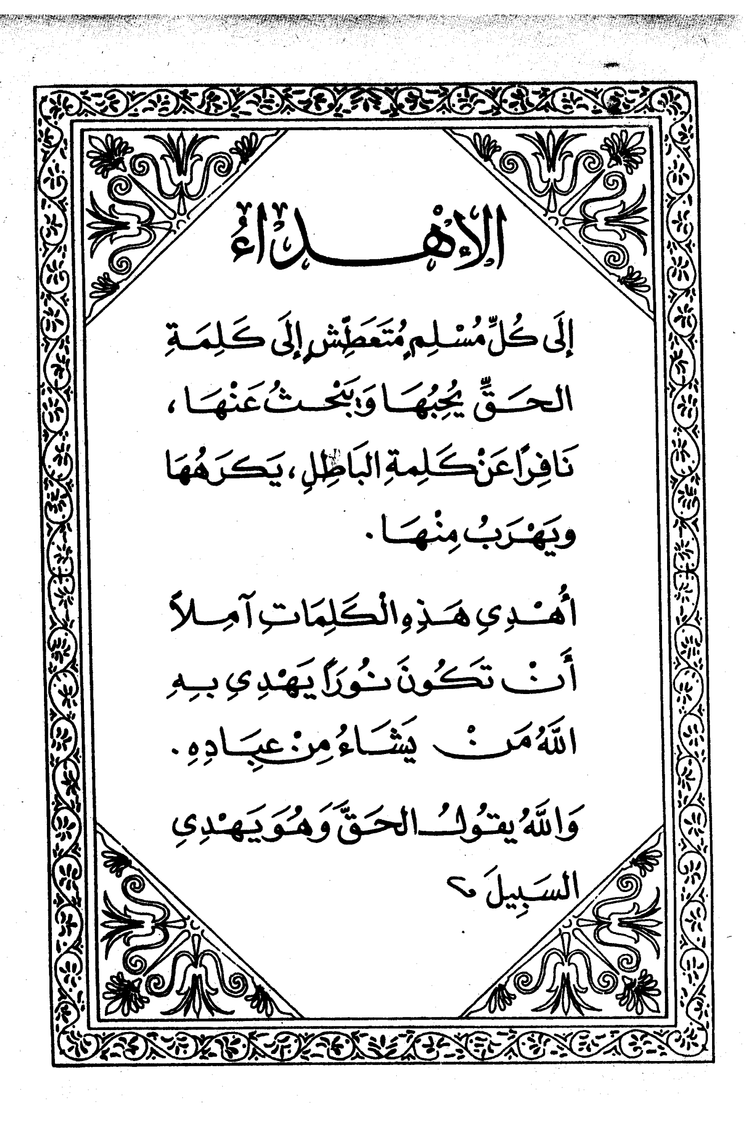
التوعي

مكتبة سُبل السلام

الهرم ـ اسـباتس

ش أحمد أمين من شارع ترعة ترسا

ت : ٨٦٠٤٤٤



الإهداء

إلى كل مسلم متعطش إلى كلمة الحق يحبها ويبحث عنها، نافراً عن كلمة الباطل، يكرهها ويهرب منها.

أهدي هذه الكلمات آملاً أن تكون نوراً يهدي به الله من يشاء من عباده.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَـــدِّمة

بقلم الشيخ عمر الأشقر

الحمد لله الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الـذي إليـه تصير الأمور ، قولـه الفصل ، وأمره الأمر ، مـا شـاء كان ، ومـا لم يشـأ لم يكن ، رب الخـلائـق ، وإلـه العـالمين ، وملـك يـوم الدين، وأصلي على المصطفى المختـار المبعوث رحمـة للعـالمين ، وعلى آله وأصحابه الذين جاهـدوا في الله حق جهـاده ، وعلى الذين سلكوا سبيلهم ، وساروا على طريقهم وبعد :

فقـد اطلعت على مـا كتبـه الأخ الفـاضل أبـو عبـد الله الرفاعي في هـذا الكتيب ، فوجـدتـه قـد أخلص النصح فيـه للمسلمين ، وقـد أورد النصـوص التي تـدل على حرمـة آلات الطُرب ، إلا مـا استثنتـه النصـوص ، وقـد ذكر الفقـه الـذي دلت عليـه النصوص وشيئـاً من أقوال العلمـاء ، كما أنكر قـول القائلين بالإباحة .

ولقد كان استعمال آلات العزف والاغراق في اللهو من الترف الذي أضر بالأمة كثيراً ، ولا يزال هذا المرض يضعف النفوس ، ويذهب بالمروءة ، ويدفع إلى المفاسد .

أسأل الله أن يهدي بهذا الكتيب عباده ، كما أسأله تعالى أن يوفق المسلمين إلى العمل بدينه ، إنه نعم المولى ونعم المجيب ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عمر سليمان الأشقر

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ .

﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ● يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾

أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

وبعـــد :

فاعلموا بارك الله فيكم أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق وأمرهم بعبادته فقال جل وعلا ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ «الذاريات : ٥٦» .

وأرسل إلينا رسولاً وأمرنا بطاعته فقال سبحانه : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً** ﴾ «النساء : ٨٠» . وقال جل شأنه : ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ...** ﴾ «المائدة: ٩٢» .

وأخبر سبحانه وتعالى أن من شاقه وسار على غير طريقته فإن له الخسران في الدنيا والعذاب الأليم يوم القيامة، قال سبحانه وتعالى ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً** ﴾ «النساء» .

ثم أمرنا سبحانه وتعالى بالانقياد لقضائه والالتزام بما

جاء به وشرعه من التبيان لآيات القرآن ، وحذرنا الله أشد التحذير من مخالفته . **فقال** سبحانه مبيناً تحذيره لنا وتوعده إيانا بالفتنة بالدين أو العذاب الأليم ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ .

جاء في مختصر تفسير ابن كثير عند قوله تعالى ﴿ **أن تصيبهم فتنة** ﴾ أي كفر أو نفاق أو بدعة . وقال سبحانه آمراً إيانا بالأخذ بما جاء به بقوله ﴿ **وما ءاتكم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا** ﴾ «الحشر : ٧» .

وقال ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضللاً مبيناً** ﴾ «الأحزاب».

فهذه الأيات تدل دلالة واضحة على أنه لا مناص لكل المسلمين إلا أن يلتزموا ويسيروا في نهج حياتهم على ما جاء به الرسول ﷺ وأنه لا عز لهم في الدنيا ولا فوز لهم بالجنة إلا بذلك ، يؤيد هذا قول عمر لأبي عبيدة رضي الله عنهما « إنكم كنتم أذل الناس فأعزكم الله برسوله فمها تطلبوا العز بغيره يذلكم الله » أخرجه أبو نعيم في الحلية . وكذلك ما رواه

البخاري من حديث أبي هريرة قوله ﷺ **(كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبىٰ . قالوا : ومن يأبىٰ يا رسول الله ؟ . قال : من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى)** .

فليتدبر المسلمون هذا ، وصدق الله حيث قال **﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾** «ق» . وكذلك ثبت عنه ﷺ فيما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال : حرّم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر من الحمار الأهلي وغيره ، فقال ﷺ **(يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول : بيني وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدناه فيه حراماً حرّمناه ، وإن ما حرّم رسول الله ﷺ مثل ما حرّم الله)** .

يخبر الرسول ﷺ في هذا الحديث أنه يحرم أشياء لم يأت تحريمها في القرآن الكريم وإن الأخذ بها كالأخذ عن الله سبحانه وتعالى بدليل قوله **﴿ وما ءاتٰكم الرسول فخذوه وما نهٰكم عنه فانتهوا ﴾**.

اعلم أخي المسلم أنـه يجب أن يكـون في قلب كل مسلم إيقان بأن ما من خير إلا ودلنا رسول الله ﷺ عليه وما من شر إلا وحذرنا منه ، وذلك حتى قيام الساعة .

فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث حذيفة بن اليان رضي الله عنه قال (**لقد خطبنـا النبي ﷺ خطبـة ما ترك فيها شيئاً إلى قيـام السـاعة إلا ذكره علمه من علمه وجهله من جهلـه ... الحديث**) . وكـذلـك قوله تعالى : ﴿ **وما أرسلنٰك إلا رحمة للعـالمين** ﴾ . ومن تمام رحمتـه بـأمتـه أن يـدلهم على أعمـال الخير ويحـذرهم من الشر ، فمن هذا يتبين لنا أخي المسلم أن الرسول ﷺ قد بين لنا ما هو حلال وما هو حرام إلى قيام الساعة حتى يسير الإنسان المسلم وهو على بيّنة من أمر دينـه يعمل على مرضاة ربه سبحانه وتعالى ويتجنب ما يغضبه .

واعلم أخي المسلم أن الحرام صغيراً كان أو كبيراً هو حرام يجب على المسلم تركـه والابتعـاد عنـه حتى يفـوز برضـاء الله وجنانه . واعلم أن من هذه الأمور التي يجب عليـك معرفتهـا وتبين حكمها في الإسلام مسألة الغناء والمعازف أي آلات اللهو والطرب . فقـد بين الرسول ﷺ حرمتهـا وأخبر أنـه سيكون

خسف وقذف ومسخ إذا استحلّ الناس ما حُرِّم عليهم ومنها ما ذكرناه آنفاً ، ولو أن كثيراً من الناس جهل هذا الحكم وذلك لعدم طلبه للعلم الشرعي ، ولتقليده الأعمى بصّرنا الله وإياكم بالحق وجعلنا من أتباعه .

وسوف نبين لك بعون الله تعالى الحكم مقروناً بالأدلة الشرعية وأقوال العلماء حتى نتجنب ما استطعنا غضب الله وسخطه علينا بتجنب معاصيه ، وما أردت بذلك إلا الإصلاح في الأرض والنصح للمسلمين والأجر والثواب من رب العالمين .

وكتبه
أبو عبد الله هاشم الرفاعي
٦ ربيع الثاني ١٤٠٣هـ
الموافق ليلة الجمعة ١٩٨٣/١/٢٠

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن مسألة الغناء والموسيقى من المسائل التي عمت بها البلوى كثيراً في هذا الزمان - خاصة وإن بعض أهل العلم الأفاضل قد افتوا بإباحتها ، وذلك والله أعلم لعدم بحثهم المسألة بحثاً علمياً دقيقاً - فانتشرت مفاسد الغناء والموسيقى في كل مكان ، ودخلت شروره في كل بيت تقريباً ولم ينج منها أحد إلا من شاء الله له النجاة والسلامة ، حتى مرضت القلوب ، وفسدت النفوس ، حتى أصبح الرجال والنساء ، الكبار والصغار ينشغلون به ويرددونه في كل أوقاتهم وجميع

أحوالهم أكثر من ترديدهم وقراءتهم لكتاب مولاهم وخالقهم ، وكذلك يتلذذون به عند سماعه أكثر من تلذذهم عند سماع القرآن ، وهذا ما أراده أعداء الإسلام من اليهود والنصارى بأن يصرفوا أهل الإسلام وشبابه عن كتاب ربهم ومنهج حياتهم الذي فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة، وذلك أن أعداءنا يعلمون أنهم لا يستطيعون أن ينتصروا علينا إلا بمعصيتنا لله ربنا ، فهم دائبون على نشر كل فساد ورذيلة في أوساط المسلمين ، فكان لزاماً على كل مسلم قادر أن يدحض هذه الأباطيل والمفاسد بالحق المبين من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فأحببت أن أعيد طباعة هذه الرسالة الصغيرة في حجمها الكبيرة في مضمونها إن شاء الله ، خاصة وإن بعض إخواننا الأفاضل من طلبة العلم الشرعي قد كتب رسالة بعنوان « أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان » ، فقد قام مشكوراً جزاه الله كل خير بنقد جميع الأحاديث الواردة في المسألة حسب ما تقتضيه قواعد مصطلح الحديث ، إلا إنه لم يتمها وذلك أنه لم يجعل لها خاتمة أو خلاصة من حيث الحكم على هذه المسألة خاصة وقد ثبتت عنده صحة بعض الأحاديث التي ساقها في رسالته ، فقد يتبادر إلى أذهان الناس أن هذه الأحاديث الصحيحة غير كافية لتحريم آلات

الموسيقى والغناء المصحوب معها .

فكان هذا دافعاً أكبر لإعادة طباعة هذه الرسالة وتبيين الحق إن شاء الله مقروناً بأدلته ، خاصة وأن الطبعة الأولى قد نفدت .

هذا والله الموفق للخير والهادي إلى سبيل الرشاد .

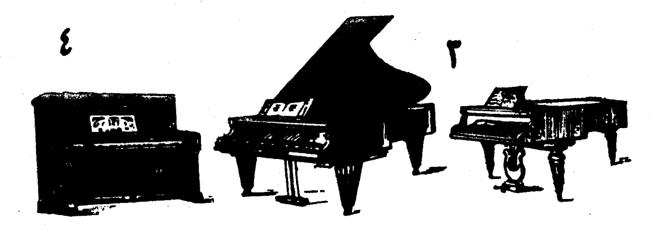
طالب العلم
أبو عبد الله هاشم الرفاعي
ليلة الاثنين ١٠ رمضان ١٤٠٦هـ
المصادف ١٨/٥/١٩٨٦م

آلات الموسيقى

هذا بيان لبعض آلات الموسيقى - والتي سيمر ذكرها خلال صفحات الرسالة - موضحاً بالصور مع الشرح ، ويدخل كل ما في معناها من آلات الطرب واللهو والموسيقى. وهي نقلاً عن كتاب « تحريم النرد والشطرنج والموسيقى » لمؤلفه أبو بكر محمد بن الحسين الآجري .

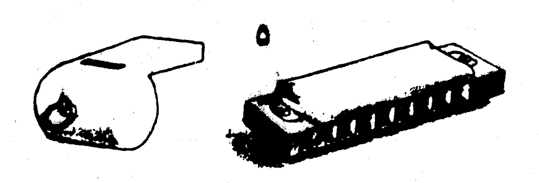
المعـزفة :

هي آلة الملاهي التي يضرب بها ويدخل تحته أنواع من المعزف . وذكر صاحب تاج العروس مجلد ١٩٧/٦ ، أنه إذا أفرد فهو ضرب من الطنابير يتخذه أهل اليمن قلت انظر الشكلين رقم (٣) ، (٤) ويمثلان نوعين من آلات المعـزفة : ويعزف عليهما باليدين وبالرجلين .



الصفـارة :

قـال ابن منظـور في لســان العرب : والصفـارة هـذه (بـالفتح) جوفـاء من نحـاس يصفر فيهـا الغلام للحمام ويصفر فيهـا للحمار ليشرب ويستخـدمهـا بعض الجنـود في حركات المرور وغيرهـا ج٤٤٩/٢ طبعـة يـوسف خيـاط . وانظر تـاج العروس ج٣٣٧/٣ . انظر الشكل (٥) .

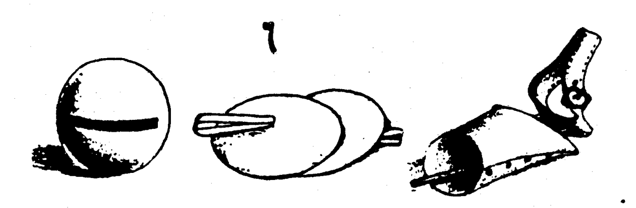

٥

الصنـج :

هـو الـذي يكـون في الـدفـوف ونحـوه وأمـا الصنـج ذو الأوتار فـدخيل معرب تختص بـه العجم قـالـه ابن منظور في لسـان العرب ترتيب يـوسف خيـاط ج٤٨١/٢ ثم قـال ابن منظور قال الجوهري : الصنج الـذي تعرفـه العرب هو الـذي يُتخـذ من صُفر يضرب أحدهمـا بـالآخر . وذكر الزبيـدي في

تـاج العروس ج٦٧/٢ أن الصنج العربي هـو الـذي يكـون في الـدفـوف ونحـوه أمـا الصنـج ذو الأوتــار فهـو دخيـل معرب يختص بـــه العجم . قلت هي قطعتين من النحـــاس الثمين مستـديرة الشكل تشبـه الـدرقـة العربيـة المشهـورة . تـوضـع واحـدة بـاليمين والأخرى بـالشمال ثم تضرب بـأحـدهمـا على الأخرى وكأنـه يصفق بيـديـه بعضهـا البعض فتحـدث صوتـاً رنانـاً متشكلاً وتستخدم حاليـاً في فرق الموسيقى ، أما الأغـاني فلها صنج أصبعية تثبت أحدهما في أصبع الابهـام والأخرى في الوسطى . انظر الشكل رقم (٦) .

وذكرهـا أيضـاً صـاحب دائرة المعـارف الإسـلاميـة ج٣٣٧/١٤ ، ٣٣٨ .



الزمـارات جمع زمارة :

وهي زمـارة الراعي التي يتغنى بهـا وتسمى في اليمن أو

الشام القصبة . وقال ابن منظور في لسان العرب ترتيب الخياط ج٤٤/٢ : الزمر بالمزمار ، زمر يزمر ويزمر زمراً وزميراً وزمراناً : غنى في القصب . وقال صاحب القاموس ج٤١/٢ : زمر يزمر وزميراً وزمر تزميراً غنى في القصب .

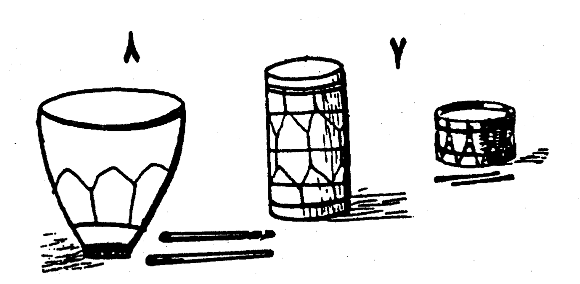
انظر الشكل ١٥ فهي المزامير المقصودة وها هي بأشكالها وأحجامها .

(١٥)

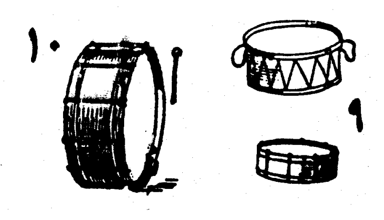
الطبـــل :

قال ابن منظور في لسان العرب ترتيب يوسف خياط ج٥٧٠/٢ : الطبل معروف الذي يضرب به وهو ذو الوجه والوجهين والجمع أطبال وطبول . وقاله : الزبيدي في تاج العروس ج٤١٥/٧ قلت والطبل : أنواع كثيرة منها : الشكل الاسطواني ويتخذ من البراميل ثم يغطى بالجلد ويتخذ أيضاً من الفخار من ناحيتين أو من ناحية أخرى واحدة وذلك

بعد إزاحة غطائه ويسمى عند بعض الناس (الزير) انظر الشكلين ٧ ، ٨ .

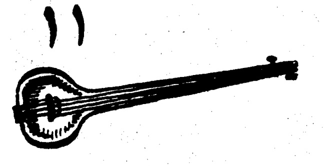


والنوع الثاني : وهو شكل دائري من الخشب ومن مادة الفلين وهو دون الخشب وفوق البلاستيك . يغطى بجلد لين رقيق من الجهتين . ليؤدي صوتاً مطرباً جذاباً . ويستخدم في الاستعراضات العسكرية وفي بعض أنواع الأغاني مع ما يسمى بالفرقة النحاسية . انظر الشكلين ٩ ، ١٠ .



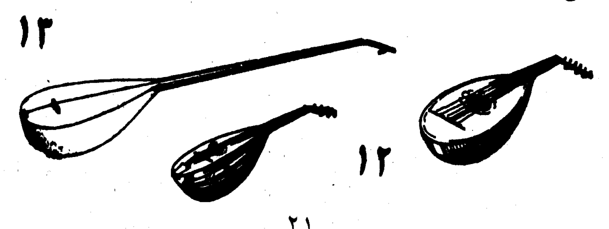
طنبـــور :

قال ابن منظور في لسان العرب ترتيب الخياط ج٦١٦/٢: فارسي معرب دخيل ، أصله دنبـه (بضم أولـه وسكون الثـاني) بره أي يشبه إلية الحمل ، ثم قال الليث الطنبور الـذي يلعب به معرب وقد استعمل في لفظ العربيـة . قلت وقـد طور في هذا العصر حتى تنوع في أشكاله وأسمائه . انظر الشكل ١١

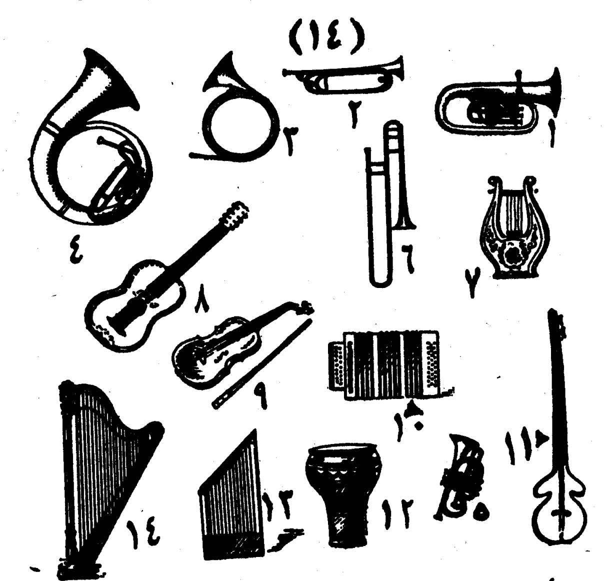


العـــود :

ذكره ابن منظـــور دون تفسير انظر ج٩٩٢/٢ ترتيب الخيـاط . وقـال الـزبيـدي : آلـة من المعــازف ذو الأوتــار المشهورة والضارب يقال له عواد (تاج العروس) ٤٣٧/٢ وبمثله قال : البستاني في محيط المحيـط ٦٤٢ قلت وهو نوعين أو أكثر لكن هذين شكلين ١٢ ، ١٣ تبين الموجود والمعروف الآن .



وهذه لوحة بها الآلات الموسيقية المستخدمة في عصرنا الحاضر ولم يورد ذكرها الآجري رحمه الله. انظر الشكل ١٤.



(١٤)

١ - أجهر .
٢ - نفير .
٣ - بوق الصيد.
٤ - هليكون .
٥ - بوف عادي.
٦ - بوق آخر .
٧ - مزهر .
٨ - قيثارة .
٩ - كمنجة .
١٠ - أكورديون.
١١ - رباب .
١٢ - دربكة .
١٣ - قانون .
١٤ - كنارة .

الأحاديث الواردة في هذه المسألة

● (حديث رقم ١)

أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري «رجحه الإمام ابن حجر في الفتح» قول النبي ﷺ **(ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر** «ويعني الزنا» **والحرير والخمر والمعازف) . حديث صحيح** [١] .

أخرجه الإمام البخاري (١٣٨/٧)

● (حديث رقم ٢)

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال **(إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبا**

---

(١) الحديث ذكره الشيخ الألباني في الصحيحة رقم (٩١) تكلم فيه على طرقه وبيّن أنه حديث موصول صحيح الإسناد ، لا كما ادعى ابن حزم رحمه الله أنه منقطع ، وقد رد عليه العلماء لتضعيفه هذا الحديث ، مثل الإمام ابن القيم في (تهذيب السنن ٥/٢٧٠-٢٧٢) والحافظ في (الفتح) وغيرهما . راجعه فإنه مهم .

الصحيحة (١٤٠/١) بتصرف .

والغبيراء ، وزادني صلاة الوتر) . جاء في مسند الإمام أحمد ٢٧٤/١ **(قال سفيان قلت لعلي بن بذيمة ما الكوبة ؟ قال الطبل) حديث صحيح .**

أخرجه الإمام أحمد (١٥٨/٢ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٢) ، وأبو داود رقم (٣٦٨٥) ، والبيهقي (٢٢١/١٠) .

● (حديث رقم ٣)

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ **(صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة) اسناده حسن .**

رواه البزار رقم (٧٩٥)

قال المنذري في الترغيب (٣٥٠/٤) ، والهيثمي في المجمع (١٣/٣) : رواه البزار ورواته ثقات .

● (حديث رقم ٤)

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ **(يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنازير . قالوا : يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله**

وأن محمداً رسـول الله ؟ قـال : بلى ، ويصـومـون ويصلون ويحجون . قالوا : فما بالهم ؟ قال : اتخذوا المعـازف والـدفـوف والقينـات فبـاتـوا على شربهم ولهـوهم فـأصبحـوا قـد مسخـوا قردة وخنـازير) اسناده حسن .

رواه ابن أبي الـدنيـا في ذم المـلاهي (ق/٣/ب) ، وذكره ابن حزم في المحلى (٥٨/٩) .

● (حديث رقم ٥)

عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قـال **(في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف . فقال رجل من المسلمين : يا رسول الله ومتى ذاك ؟ قال : إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور) حديث صحيح .**

أخرجه الترمذي رقم (٢٢١٢) وابن أبي الـدنيـا في ذم الملاهي (ق/٢/ب) .

● (حديث رقم ٦)

عن نـافـع قـال : **(كنت ردف ابن عمر إذ مرّ**

براعي يُزَمِّرُ فضرب وجه الناقة وصرفها وجعل أصبعه في أذنيه وهو يقول : أتسمع أتسمع ؟ حتى إذا انقطع الصوت. قلت : لا أسمع ردها إلى الطريق. وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل) صحيح.

أخرجه الإمام أحمد (٣٨/٢) وأبو داود رقم (٤٩٢٤) وابن حبان (٢٠١٣ موارد) وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ق/٩/أ) والآجري رقم (٦٤) وأبو نعيم (١٢٩/٦) والبيهقي (٢٢٢/١٠) .

● (حديث رقم ٧)

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه (**نهى عن كسب الزَّمَّارة**) [١] . **صحيح**

أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٣٤١/١) والبيهقي (١٢٦/٦) والبغوي في شرح السنة (٢٢/٨-٢٣) .

---

(١) الزَّمَّارَةُ : القَصبة التي يُزْمَرُ بها ، يُقال امرأة زامِرَةٌ ورجل زَمَّار .
الزَّمَّارَةُ : المرأة المغنية ، يقال يا ابن الزَّمَّارَةِ : يعني المغنية .
لسان العرب (٣٢٧/٤) ، تاج العروس (٤٤٠/١١)

● وجـاء في تفسير قـولـه تعـالى : ﴿ **ومن النـاس من يشتري لهو الحديث** ﴾

أخرج ابن أبي شيبـة بإسنـاد صحيح عن **ابن مسعـود** قال « **هو والله الغنـاء** » . ذكره الشوكاني في نيل الأوطـار (١١٣/٨) .

● وجاء في تفسير قوله تعالى ﴿ **وأنتم سامدون** ﴾

قـال **ابن عبـاس** رضي الله عنهما : **هـو الغنـاء بالحميرية ، يقال اسمد لنا ، يغن لنا** .

أخرجـه ابن أبي الـدنيـا في ذم المـلاهي والطبري في تفسيره.

● وجاء في الأثر عن **ابن مسعود** رضي الله عنه قال :

« **الغنـاء ينبت النفـاق في القلب كما ينبت المـاء الزرع** »

أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي

● وقال **الفضيل بن عياض** رحمه الله :

« **الغناء رقية الزنا** » المصدر السابق .

• وجاء في الأثر عن **ابن عباس** رضي الله عنهما :

« الدف حرام ، والمعازف حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام » .

أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان

• وجاء في الأثر عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما :

« أن ابن عمر مرّ عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى ، فقال : ألا لا سمع الله لكم ، ألا لا سمع الله لكم » .

المصدر السابق

• وجاء في الأثر عن **ابن عباس** رضي الله عنهما :

« وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما : ما تقول في الغناء ؟ أحلال هو أم حرام ؟ فقال : لا أقول حراماً إلا ما في كتاب الله . فقال : أفحلال هو ؟ فقال : ولا أقول ذلك . ثم قال له : أرأيت الحق والباطل إذا جاء يوم القيامة فأين يكون الغناء ؟ فقال الرجل : يكون مع الباطل

فقال له ابن عباس : اذهب فقد أفتيت نفسك » .

المصدر السابق

هذا ماتيسر جمعه من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ والآيات القرآنية وبعض آثار السلف الصالح يتبين المقصود على ما أردناه من ترجمة الرسالة .

فقه الأحاديث

قلت : وظاهر الأحاديث يفيد ما ترجمنا له .

ففي حديث البخاري **الأول** قوله ﷺ (**يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**) تفيد كلمة يستحلون أن الأمر لم يكن حلالاً وهم يستحلونه . وقد ذكر الرسول ﷺ الحر «الزنا» والخمر ، ومعلوم شرعاً أن الزنا والخمر قد ثبتت حرمتها بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة وقد عطف المعازف عليها تبياناً منه أنها حرام ، وإلا لماذا قرنها مع الزنا والخمر وهما معلوما الحرمة وجاء بكلمة يستحلون ومنها المعازف إلا لبيان ذلك ، والله أعلم .

وجاء في **الحديث الثاني** ما يدل دلالة واضحة على ما أردنا بيانه فإن الرسول ﷺ بدأ قوله (**إن الله حرّم على أمتي**) وذكر أشياء منها الكوبا فسرها العلماء بالطبل - كما جاء ذلك في مسند الإمام أحمد عند ذكرنا للحديث الثاني - وهي من آلات اللهو والغناء .

فهل بعد هذا يأتي إنسان ليقول أن هذه الأمور لا شيء فيها وهي من المباحات والرسول ﷺ يقول : (**إن الله حرّم على أمتي**) . فمن نتبع بالله عليكم ؟ والله يقول على لسان نبيه : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله** ﴾ «آل عمران : ٣١»

وجاء في **الحديث الثالث** أن رسول الله ﷺ لعن صوتين منها مزمار عند نعمة وفي **رواية** عند نغمة ، ولا يعقل أن الرسول ﷺ يشدد في شيء ويلعنه والله سبحانه وتعالى قد أباحه للأمة « أي أن يقول أو يفعل شيئاً والله سبحانه لا يرضاه ولم يشرعه » سبحانك هذا بهتان عظيم ، كيف والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **ولو تقول علينا بعض الأقاويل ● لأخذنا منه باليمين ● ثم لقطعنا منه الوتين** ﴾ «الحاقة : ٤٦»

والرسول ﷺ ما لعن إلا لأن الله لعن ذلك الشيء لأن الله تعالى يقول ﴿ **وما ينطق عن الهوى ● إن هو إلا وحي يوحى** ﴾ «النجم» .

فتدبر أخي بارك الله فيك ولا تكن من الغافلين .

وبين الرسول ﷺ في **الحديث الرابع والخامس** أنه

سيكون خسف ومسخ وقذف في هذه الأمة وأخبر أن ذلك كائن إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور ، والله سبحانه وتعالى لا يعاقب أمة بالخسف أو المسخ أو القذف إلا إذا ارتكبوا ما حرِّم عليهم وسعوا للفساد في الأرض وآلات اللهو والطرب والغناء من الفساد في الأرض ، والله لا يحب المفسدين .

وأما الحديث السادس فقد قال شيخ الإسلام ابن تيميّة في مجموع الفتاوى ٢١٢/٣٠ : هذا الحديث إن كان ثابتاً - والحديث ثابت صحيح - فلا حجة لهم فيه على إباحة الشبابه بل هو على النهي عنها أولى من وجوه .

وقال الهيتمي في الزواجر ج١٧٩/٢ : وهو - أي الحديث - من الأدلة الواضحة على تحريم استماع المزامير وعليه اعتمد أكثر العلماء في تحريم الشبابه والمزامير وآلات الطرب .

قال الأذرعي : وبهذا الحديث استدل أصحابنا على تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم في الشبابه .

نقلاً من كتاب تحريم النرد
والشطرنج والملاهي ص ١٢٨-١٢٩

أما الحديث السابع فظاهره يفيد حرمة اتخاذ آلات

اللهو والموسيقى مكسباً للرزق ، والنهي للتحريم كما يقول علماء الأصول ما لم يأت صارف يصرفه من التحريم إلى الكراهة ، ولا صارف هنا . وهذا الحديث من الأدلة الواضحة على حرمة آلات الملاهي ومنها المزامير ، ولو كانت من المباح لما نهى رسول الله ﷺ أن تكون وسيلة للكسب ، فنهيه عن التكسب بها يدل على حرمتها ، والحديث يدل كذلك على حرمة كسب المغنية كما روى أبو حاتم عن الأصمعي في لسان العرب (٣٢٨/٤) ، والله تعالى أعلم .

فتنبه أخي المسلم وبادر إلى طاعة الله واجتناب معاصيه والاسراع بالتوبة والندم على ما فات ، وإياك من تلبيس إبليس عليك ، واتق زلة العالم « فقد جاء في ترجمة الإمام أبي حنيفة : أنه رأى غلاماً يستحم في النهر فقال له احذر يا غلام أن تسقط . فقال له : احذر أنت أيها الإمام فإن في سقطة العالِم سقوط العالَم » نقلاً من رسالة نبذة مختصرة للداعية عبد الرحمن الدوسري .

أقوال بعض أهل العلم في المسألة

(١) قال ابن حجر في الفتح (١٠/٥٥) وقوله « يستحلون » قال ابن العربي :يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالاً ، ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال ، وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك . وقوله « والمعازف » بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي ، ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء ، والذي في صحاحه أنها آلات اللهو ، وقيل أصوات الملاهي . وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ، ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف . انتهى من فتح الباري .

(٢) وذكر الإمام ابن الجوزي البغدادي في كتابه «تلبيس إبليس» (ص/٢٢٢) ما نصه « اعلم أن سماع الغناء يجمع شيئين أحدهما : أنه يلهي القلب عن التفكير في عظمة الله سبحانه والقيام بخدمته ، والثاني : أنه يميله إلى اللذات

العاجلة التي تدعو إلى استيفائها من جميع الشهوات الحسية ومعظمها النكاح » .

(٣) وذكر ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان (٢٣٠/١) « ومن مكايد عدو الله ومصايده ، التي كاد بها من قَلَّ نصيبه من العلم والعقل والدِّين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين: سماع المُكاء ، والتَّصْدِية ، والغناء بالآلات المحرَّمة ، الذي يَصُدُّ القلوب عن القرآن ، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان . فهو قرآن الشيطان . والحجاب الكثيف عن الرحمن . وهو رُقْية اللواط والزِّنا . وبه يَنالُ العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى . كاد به الشيطان النفوس المبطلة . وحَسَّنه لها مكراً منه وغروراً . وأوحى إليها الشُّبَه الباطلة على حُسْنه فقبلتْ وَحْيه واتخذت لأجله القرآن مَهْجوراً . فلو رأيتهم عند ذيَّاك السماع وقد خَشَعَتْ منهم الأصوات . وهدأت منهم الحركات . وعكفت قلوبهم بكليتها عليه . وانصبَّت انصبابةً واحدةً إليه. فتمايلوا له ولا كتمايل النَّشْوان، وتكسَّرُوا في حركاتهم ورَقْصِهم ، أرأيت تكسُّر المخانيث والنسوان ؟ ويحقُّ لهم ذلك ، وقد خالطَ خُمارُه النفوسَ ، ففعل فيها أعظم ما يفعله حُمَيَّا الكؤوس . فلغير الله ، بل

للشيطـان ، قلوبٌ هنـاك تَمَزَّق . وأثوابٌ تُشَقَّق . وأموال في غير طاعـة الله تُنْفَق . حتى إذا عمل السكر فيهم عملـه . وبلغ الشيطـان منهم أُمنيتـه وأَمَلـه . واستفـزَّهم بصـوتـه وخَيْلِـه . وأجْلَب عليهم بِرجْلِه وخَيْله . وخَزَ في صدورهم وَخزاً . وأَزَّهم إلى ضرب الأرض بـالأقـدام أزًّا . فطَـوْراً يجعلهم كالحمير حـول المدَارِ . وتارة كالـدِّبـاب ترقصُ وَسَيْـطَ الـديـار . فيـا رحمتـا للسقوف والأرض من دَكِّ تلك الأقدام . ويا سَوأتا من أشباه الحمير والأنعام . ويـا شماتـة أعـداء الإسلام . بـالـذين يزعمون أنهم خواصُّ الإسلام [١] . قضوا حياتهم لذةً وطرباً . واتخـذوا دينهم لهـواً ولعبـاً . مَـزامير الشيطـان أحبُّ إليهم من استماع سـور القرآن . لـو سمـع أحـدهم القرآن من أولـه إلى آخره لمـا حَرَّك له ساكناً . ولا أزعج له قاطناً . ولا أثار فيـه وَجْـداً . ولا قـدح فيـه من لواعج الشوق إلى الله زَنْـداً ، حتى إذا تُلِيَ عليه قرآنُ الشيطان . ووَلَجَ مَزْمورُه سَمْعَـه ، تفجَّرت ينـابيعُ الوَجْد من قلبه على عينيـه فجرَتْ ، وعلى أقـدامـه فرقَصتْ ،

(١) يقصد الشيخ رحمه الله : المتصوفة الذين يتحلقون حلقاً ، يقومون فيهـا يرقصون ويتمايلون على أنغام الغنـاء والآلات ويتصـايحون ، ويهتزون ، ويتراقصون بمـا يسمونـه ذكراً . وهو فسوق وعصيـان ، وذكر للشيطـان هداهم الله . وخلصهم وخلص الإسلام من تلك الشرور والآثام .

وعلى يديه فصفّقت ، وعلى سائر أعضائه فاهتزّت وطَرِبت ، وعلى أنفاسه فتصاعدت ، وعلى زَفَراته فتزايدت ، وعلى نيران أشواقه فاشتعلت . فيا أيها الفاتن المفتون ، والبائع حَظَّه من الله بنصيبه من الشيطان صَفْقة خاسرٍ مَغْبون ، هلاً كانت هذه الأشجانُ ، عند سماع القرآن ؟ وهذه الأذواق والمواجيد ، عند قراءة القرآن المجيد ؟ وهذه الأحوال السَّنِيات ، عند تلاوة السوَر والآيات ؟ ولكن كل امرىء يَصْبو إلى ما يناسبه ، ويميل إلى ما يشاكله ، والجِنْسِيَّةُ عِلَّةُ الضَّمِّ قدَراً وشرعاً ، والمشاكلة سبب الميل عقلاً وطبعاً ، فمن أين هذا الإخاء والنسب ؟ لولا التعلقُ من الشيطان بأَقْوَى سبب . ومن أين هذه المصالحة التي أوقعت في عَقْدِ الإيمان وعَهْد الرحمن خَلَلاً ؟ ﴿ **أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلاً** ﴾ «١٨ : ٥٠» .

ثم قال : ولم يزل أنصار الإسلام وأئمة الهدى ، تصيح بهؤلاء من أقطار الأرض ، وتحذر من سلوك سبيلهم ، واقتفاء آثارهم ، من جميع طوائف الملة .

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه في تحريم السماع :

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، ونسأله أن يرينا الحق حقاً فنتبعه ، والباطل باطلاً فنجتنبه ، وقد كان الناس في ما مضى يَسْتَسِرُ أحدهم بالمعصية إذا واقعها ، ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها ، ثم كثر الجهل ، وقل العلم ، وتناقص الأمر ، حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهاراً ، ثم ازداد الأمر إدباراً ، حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين – وفقنا الله إياهم – استزلهم الشيطان ، واستغوى عقولهم في حب الأغاني واللهو ، وسماع الطقطقة والنقير ، واعتقدته من الدين الذي يقربهم إلى الله وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت سبيل المؤمنين ، وخالفت الفقهاء والعلماء وحملة الدين ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً** ﴾ فرأيت أن أوضح الحق ، وأكشف عن شبه أهل الباطل ، بالحجج التي تضمنها كتاب الله ، وسنة رسوله ، وأبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدور الفتيا عليهم في أقاصي الأرض ودانيها ، حتى تعلم هذه الطائفة أنها قد خالفت علماء المسلمين في بدعتها ، والله وليّ التوفيق .

ثم قال :

أما مالك : فإنه نهى عن الغناء ، وعن استماعه ، وقال: « إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيب » .

وسئل مالك رحمه الله : عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال : « إنما يفعله عندنا الفساق » .

قال : **وأما أبو حنيفة** : فإنه يكره الغناء ، ويجعله من الذنوب .

وكذلك مذهب أهل الكوفة : سفيان ، وحماد ، وإبراهيم ، والشعبي ، وغيرهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك ، ولا نعلم خلافاً بين أهل البصرة في المنع منه .

قلت : مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب ، وقوله فيه أغلظ الأقوال . وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها ، كالمزمار ، والدف ، حتى الضرب بالقضيب ، وصرحوا بأنه معصية ، يوجب الفسق ، وترد به الشهادة .

وأما الشافعي : فقال في كتاب أدب القضاء « أن الغناء لهو مكروه ، يشبه الباطل والمحال . ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته » .

وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه . وأنكروا على من نسب إليه حله .

قال **الشيخ أبو اسحٰق** في التنبيه : ولا تصح - يعني الإجارة - على منفعة محرمة ، كالغناء والزمر وحمل الخمر . ولم يذكر فيه خلافاً .

وقال في المهذب : ولا يجوز على المنافع المحرمة ، لأنه محرم ، فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم .

فقد تضمن كلام الشيخ أموراً :

أحدها : أن منفعة الغناء بمجرد منفعة محرمة .

الثاني : أن الاستئجار عليها باطل .

الثالث : أن أكل المال به أكل مال بالباطل ، بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم .

الرابع : أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمغني ، ويحرم عليه ذلك ، فإنه بذل ماله في مقابلة محرم ، وأن بَذْلَه في ذلك كبَذْله في مقابلة الدم والميتة .

الخامس : أن الزمر حرام .

وإذا كان الزمر ، والذي هو أخف آلات اللهو حراماً ،

فكيف بما هو أشد منه ؟ كالعود ، والطنبور واليراع . ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك . فأقل ما فيه : أنه من شعار الفساق ، وشاربي الخمور .

وكذلك **قال أبو زكريا النووي** في روضته :

القسم الثاني : أن يغني ببعض آلات الغناء ، بما هو من شعار شاربي الخمر ، وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج ، وسائر المعازف والأوتار يحرم استعماله ، واستماعه .

وقد حكى **أبو عمرو بن الصلاح** الاجماع على تحريم السماع ، الذي جمع الدف والشبابه ، والغناء . فقال في فتاويه:

« وأما إباحة هذا السماع وتحليله ، فليعلم أن الدف والشبابه والغناء إذا اجتمعت ، فاستماع ذلك حرام ، عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين . ولم يثبت عن أحد – ممن يعتد بقوله في الاجماع والاختلاف – أنه أباح هذا السماع .

قال سفيان بن عيينة : « كان يقال : احذروا فتنة العالم الفاجر ، والعابد الجاهل ، فإن فتنتها فتنة لكل مفتون » .

ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين .

وأما مذهب الإمام أحمد : فقال عبد الله ابنه « سألت أبي عن الغناء ؟ فقال : الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني » . ثم ذكر كلام الإمام مالك « إنما يفعله عندنا الفساق » . ونصّ على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره إذا رآها مكشوفة ، وأمكنه كسرها .

ثم قال ابن القيم : وأما سماعه من المرأة الأجنبية أو الأمرد ، فمن أعظم المحرمات ، وأشدها فساداً للدين .

انتهى من كتاب إغاثة اللهفان

(٤) وقال الإمام أبي العباس أحمد بن محمد الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر ج٢ ص٢٠٣ :

« يحرم ضرب واستماع كل مطرب كطنبور وعود ورباب وجنك وكمنجة ودريبج وصنج ومزمار عراقي ويراع وهو الشبابة وكوبة وغير ذلك من الأوتار والمعازف جمع معزفة ، قيل هي أصوات القيان إذا كانت مع العود وإلا فلا يقال لها ذلك، وقيل هي كل ذي وتر لأنها آلات الشرب فتدعو إليه، وفيها تشبه بأهله وهو حرام ولذلك لو رتب جماعة مجلساً

وأحضروا له آلة الشرب وأقداحه وصبوا فيه السكنجبين ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم ويجيب بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة منهم حرم ذلك **وصح من طرق خلافاً لما وهم فيه ابن حزم فقد علقه البخاري ووصله الإسماعيلي وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داود بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها وصححه جماعة آخرون من الأئمة كما قاله بعض الحفاظ** . على أن ابن حزم صرح في موضع آخر بأن العدل الراوي إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال أخبرنا أم حدثنا أو عن فلان أو قال فلان فكل ذلك محمول منه على السماع انتهى .

فتأمل تناقضه لنفسه حيث حكم على قول البخاري .

قال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد قال : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد وساق سنده إلى أبي عامر وأبي مالك الأشعري أنه ﷺ قال : (**ليكون في أمتي قوم يستحلون الحر** - أي بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المهملة مع التخفيف : وهو الفرج أي الزنا - **والحرير والخمر والمعازف**) وهذا صريح ظاهر في تحريم آلات اللهو المطربة،

وقد حكى الشيخان أنه لا خلاف في تحريم المزمار العراقي وما يضرب به من الأوتار .

ومن عجيب تساهل ابن حزم وأتباعه لهواه أنه بلغ من التعصب إلى أن حكم على هذا الحديث وكل ما ورد في الباب بالوضع وهو كذب صراح منه فلا يحل لأحد التعويل عليه في شيء من ذلك .

وقال الإمام أبو العباس القرطبي : أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك ، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون ؟ وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا تفسيق فاعله وتأثيمه . انتهى .

وقال أيضاً في كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ص٣٠٦ :

القسم الثالث عشر : الأوتار والمعازف

كالطنبور والعود والصنج أي ذي الأوتار والرباب والجنك والكنجة والسنطير والدريبج وغير ذلك من الآلات

المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق وهذه كلها محرمة بلا خلاف ، **ومن حكى فيها خلافاً فقد غلط أو غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه ومنعه هداه وزل به عن سنن تقواه .**

ومن حكى الإجماع على تحريم ذلك كله الإمام أبو العباس القرطبي وهو الثقة العدل فإنه قال كما نقله عنه أئمتنا وأقروه ، أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج للشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه . انتهى

(٥) وقال الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري في كتابه تحريم النرد والشطرنج والملاهي ص١١١ :

باب ذكر تحريم استماع المزامير

مثل المعزفة ، والصفارة ، والصنج ، والطبل ، والعود ، والطنبور ، وأشباه هذا .

قال محمد بن الحسين : جميع ما هذا محرم بعث النبي ﷺ

بحق هذا وبطلانه ، لأنه من الجاهلية فحرمه الله عز وجل وهذا كله وزيادة فقد كثر في **الناس** وهو مكسب الفساق ويجدون من يعينهم على هذا .

ثم ساق الأحاديث التي استدل بها على حرمة ما ذكر ، ثم قال رحمه الله :

« أجمع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء وفقهاء المسلمين على إباحة الغناء والعرضات الحماسية الخالية من آلات الطرب والمعازف والمزامير والمجون والرقص واتفقوا على تحريم الأغاني المطربة والمقرونة بالخمور والمعازف والمزامير والطنابير والصنج والعود وغيرهما والمشتملة على ذكر أوصاف النساء واشتراكهن فيها سواء بالغناء أو الرقص أو غير ذلك ، ثم ساق أقوال الأئمة الأربعة، والتي سبق ذكرها كما مر بك قبل قليل.

انتهى من كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي

(٦) وذكر الإمام محمد بن علي الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار» (١١٣/٨) « **ذهب الجمهور إلى التحريم** مستدلين بما سلف » أي من الأحاديث التي ساقها المصنف ابن تيمية في منتقى الأخبار في هذه المسألة .

(٧) وقال سماحة الشيخ الحافظ العلامة عبد العزيز بن باز :

« إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية قد دلت على ذم الأغاني وآلات الملاهي والتحذير منها ، وأرشد القرآن الكريم إلى أن استعمالها من أسباب الضلال ، واتخاذ آيات الله هزواً . قال تعالى ﴿ **ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين** ﴾ وقد فسر أكثر العلماء لهو الحديث بالأغاني وآلات الطرب وكل صوت يصد عن الحق. إلى قوله: ومن زعم أن الله أباح الأغاني وآلات الملاهي فقد كذب وأتى منكراً عظيماً . إلى قوله : وأعظم من ذلك وأقبح وأشد جريمة من قال إنها مستحبة ولا شك أن هذا من الجهل بالله والجهل بدينه بل من الجرأة على الله والكذب على شريعته . إلى قوله : أما ما يفعله بعض الناس من إعلان الأغاني بواسطة المكبر فهو منكر لما في ذلك من إيذاء المسلمين من الجيران وغيرهم ولا يجوز للنساء في الأعراس ولا غيرها أن يستعملن غير الدف من آلات الطرب كالعود والكمان والرباب وشبه ذلك بل ذلك منكر .

انتهى من كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي

(٨) وذكر محدث الشام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه « الأحاديث الصحيحة » (١٤٤/١) عند تكلمه على الحديث رقم (٩١) ألا وهو قوله ﷺ **(ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) قال مانصه بعد بيان صحة الحديث وثبوته .**

« ثانياً : تحريم آلات العزف والطرب ، ودلالة الحديث على ذلك من وجوه :

أ - قوله : « يستحلون » فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعازف هي في الشرع محرمة، فيستحلها أولئك القوم.

ب - قرن «المعازف» مع المقطوع حرمته : الزنا والخمر ، ولو لم تكن محرمة ما قرنها معها إن شاء الله تعالى .

وقد جاءت أحاديث كثيرة بعضها صحيح في تحريم أنواع من آلات العزف التي كانت معروفة يومئذ ، كالطبل والقنين وهو العود وغيرها، ولم يأت ما يخالف ذلك أو يخصه، اللهم إلا الدف في النكاح والعيد ، فإنه مباح على تفصيل مذكور في الفقه وقد ذكرته في ردي على ابن حزم . ولذلك اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها ،

واستثنى بعضهم - بالإضافة إلى ما ذكرنا - الطبل في الحرب، وألحق به بعض المعاصرين الموسيقى العسكرية ، ولا وجه لذلك البتة لأمور :

(الأول) إنه تخصيص لأحاديث التحريم ، بدون مخصص ، سوى مجرد الرأي والاستحسان ، وهو باطل .

(الثاني) أن المفروض في المسلمين في حالة الحرب أن يقبلوا بقلوبهم على ربهم ، وأن يطلبوا منه نصرهم على عدوهم فذلك أدعى لطمأنينة نفوسهم وأربط لقلوبهم ، فاستعمال الموسيقى مما يفسد ذلك عليهم ، ويصرفهم عن ذكر ربهم قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ، واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون** ﴾ .

(الثالث) أن استعمالها من عادة الكفار ﴿ **الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق** ﴾ . فلا يجوز لنا أن نتشبه بهم ، لا سيا فيا حرّمه الله تبارك وتعالى علينا تحريماً عاماً كالموسيقى .

ولا تغتر أيها القارىء الكريم بما قد تسمع عن بعض المشهورين اليوم من المتفقه من القول بإباحة آلات الطرب

والموسيقى فإنهم - والله - عن تقليد يفتون ، ولهوى الناس اليوم ينصرون ومن يقلدون : إنما يقلدون ابن حزم الذي أخطأ فأباح آلات الطرب والملاهي ، لأن حديث أبي مالك الأشعري لم يصح عنده وقد عرفت أنه صحيح قطعاً ، وأن ابن حزم أُتي من قصر باعة في علم الحديث كما سبق بيانه ، وليت شعري ما الذي حملهم على تقليده هنا دون الأئمة الأربعة ، مع أنهم أفقه منه وأعلم وأكثر عدداً وأقوى حجة ؟! لو كان الحامل لهم على ذلك إنما هو التحقيق العلمي فليس لأحد عليهم من سبيل ، ومعنى التحقيق العلمي كما لا يخفى أن يتتبعوا الأحاديث كلها الواردة في هذا الباب ويدرسوا طرقها ورجالها ، ثم يحكموا عليها بما تستحق من صحة أو ضعف ، ثم إذا صح عندهم شيء منها درسوها من ناحية دلالتها وفقهها وعامها وخاصها ، وذلك كله حسبما تقتضيه قواعد علم أصول الحديث وأصول الفقه ، ولو فعلوا ذلك لم يستطيع أحد انتقادهم ولكانوا مأجورين ، ولكنهم - والله - لا يصنعون شيئاً من ذلك ، ولكنهم إذا عرضت لهم مسألة نظروا في أقوال العلماء فيها ، ثم أخذوا ما هو الأيسر أو الأقرب إلى تحقيق المصلحة زعموا دون أن ينظروا موافقة ذلك للدليل من الكتاب والسنة ، وكم شرعوا للناس بهذه

الطريقة أموراً باسم الشريعة الإسلامية ، يبرأ الإسلام منها . فإلى الله المشتكى .

فاحرص أيها المسلم على أن تعرف إسلامك من كتاب ربك وسنة نبيك ، ولا تقل : قال فلان ، فإن الحق لا يعرف بالرجال بل أعرف الحق تعرف الرجال ، ورحمة الله على من قال :

العلم قال الله قال رسوله
قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة
بين الرسول وبين رأي فقيه
كلا ولا جحد الصفات ونفيها
حذراً من التمثيل والتشبيه

انتهى الأحاديث الصحيحة

قلت : فهذه أقوال أئمة السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء المشهود لهم ممن يعتد بقولهم في كل زمان ومكان ، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ ومن

يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ . ولا تغتر أيها الأخ المسلم بكلام من خالفهم في هذه المسألة ، فإنه إما صوفي يبيح السماع لأن دينه الرقص والطرب أو من الذين لا يعتد بقولهم في تصحيح الحديث وتضعيفه عند أئمة الحديث وعلماء الجرح والتعديل .

فيا عجباً للناس في هذا الزمان ! كيف يقدمون آراء الرجال على قول النبي ﷺ ؟! والله سبحانه وتعالى يقول **﴿ وإن تطيعوه تهتدوا ﴾** .

وما أحسن ما قال الشاعر :

تجنب ركوب الرأي فالرأي ريبة
عليك بآثار النبي محمد
فمن يركب الآراء يعم عن الهدى
ومن يتبع الآثار يهدى ويحمد

وهذا حبر الأمة **ابن عباس** رضي الله عنهما يقول وقد سأله سائل **(يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء .**

أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر [1] .

فكيف بمن دون أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يُقَدِّمُ قوله على حديث النبي ﷺ ؟!

فوالله إنها غربة لكتاب الله وسنة المصطفى المختار ، والمتمسك بها أشد غربة في هذه الديار ، فإلى الله المشتكى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قال الناظم وهو يصف غربة الإسلام :

فيا محنة الإسلام من كل جاهل
ويا قلة الأنصار من كل عالم

وصدق الله سبحانه وتعالى حيث يقول :

﴿ فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهوآءهم ومن أضل ممن اتّبع هوٰه بغير هدى من الله

---

(١) راجع في هذه المسألة رسالتي (مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول) و(تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه السلام) بتحقيق صلاح الدين مقبول أحمد ، وكذلك رسالة (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة) بتـ[illegible] بدر البدر .

إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ «القصص : ٥٠»

وقول سبحانه وتعالى :

﴿ فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾ «الحج : ٤٦»

شبه ورد

قد قرأت في كتاب الحلال والحرام للشيخ يوسف القرضاوي ما نصه (ص/٢٩١) « **ومن اللهو الذي تستريح إليه النفوس وتطرب له القلوب ، وتنعم به الأذان الغناء ، وقد أباحه الإسلام ما لم يشتمل على فحش أو خنا أو تحريض على إثم ، ولا بأس بأن تصحبه الموسيقى غير المثيرة** » . ثم قال ما نصه (ص/٢٩٣) « **أما ما ورد فيه من أحاديث نبوية فكلها مثخنة بالجراح لم يسلم منها حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه . قال القاضي أبو بكر بن العربي « لم يصح في تحريم الغناء شيء » وقال ابن حزم « كل ما ورد فيها باطل موضوع » .**

قلت : الشيخ يوسف القرضاوي - حفظه الله - على علمه وسعة اطلاعه وباعه الطويل في الدعوة إلى الله ، إلا إنه قد جانب جادة الصواب في هذه المسألة ، وكلامه هذا قد قلد فيه من قبله الذين لم يروا بالغناء بأساً ، كالإمام ابن

حزم رحمه الله وغيره ، ويرد عليه ما سبق بيانه من الأحاديث الواردة في هذه المسألة والثابتة عن رسول الله ﷺ وأقوال العلماء فيها ، فتدبر أخي المسلم وانفض عنك غبار التقليد .

وللشيخ الألباني محدث الشام رد قيم على ما قاله صاحب كتاب « الحلال والحرام » ننقله بتمامه لما فيه من الفائدة لطالب الحق ورائده .

قال حفظه الله وأمد في عمره لخدمة الإسلام والمسلمين عقب حديث عائشة رضي الله عنها الذي ساقه المصنف حفظه الله وهو :

(عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى (في عيد الأضحى) تغنيان وتضربان ، والنبي ﷺ متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر ، فكشف النبي ﷺ عن وجهه ، وقال : دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد) متفق عليه . ص٢٩٢ . صحيح . أخرجه البخاري (٢٤٢/١ ، ٢٥١) ومسلم (٢٢/٣) والنسائي (٢٣٦/١) وأحمد (٣٣/٦ ، ٨٤ ، ٩٩ ، ١٢٧ ، ١٣٤) .

(تنبيـه) نقـل المصنف حفظـه الله عن الغـزالي أن الحـديث نص صريـح في أن الغنـاء ليس بحرام . **وأقره على** ذلك ، بل أكده بقولـه (ص٢٩٣) : « وقـد روي عن كثير من الصحابـة والتـابعين رضي الله عنهم أنهم سمعوا الغنـاء ولم يروا بسماعه بـأسـاً . أمـا مـا ورد فيـه من أحـاديث نبويـة فكلهـا مثخنـة بـالجراح لم يسلم منهـا حـديث من طعن عنـد فقهـاء الحديث وعلمائه ، قـال القـاضي أبو بكر بن العربي : لم يصح في تحريم الغنـاء شيء . وقـال ابن حـزم : كل مـا روي فيهـا باطل موضوع » .

قلت : بل كلام ابن حزم هذا هو البـاطل ، **ففي تحريم** الدف والمعازف عدة أحـاديث صحيحـة ثـابتـة منهـا حـديث **(ليكـونن من أمتي أقـوام يستحلـون... والمعـازف...)** الحـديث . ويـأتي تخريجـه بعـد حـديثين والرد على ابن حزم في تضعيفـه إيـاه ، ومـا كنت أحب للأستـاذ المؤلف أن يتـابع ابن حزم على هـذا الكلام الـذي لا يخفى بطلانـه على « فقهـاء الحـديث وعلمـائـه » حقـاً ، كابن القيم والعسقـلاني وغيرهما من المحققين النقاد ، لا سيما وقد تكاثرت سهـام النقـد إلى ابن حزم بسبب تضعيفه لهذا الحـديث بـدون حجـة ، مع

كونـه في صحيح البخـاري ، كما تجـد ذلـك مبسوطـاً في بحث « الحـديث المعلـق » من علـوم الحـديث ، وقـد أجمعـوا كل الذين نقـدوه على تخطئـة ابن حزم وتصحيح هـذا الحـديث ، وقـد كنت شـاركت في الرد عليـه في « سلسلـة الأحـاديث الصحيحة » رقم (٩١) وذكرت هناك للحديث طريقاً أخرى لم يقف ابن حزم عليها وإسنـادهـا صحيح ، ورأى بعض علماء الحـديث في ابن حزم وأنـه كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحـديث وتضعيفـه فراجعـه . وأمـا مـا نقلـه المصنف عن ابن العربي ، فهذا مع علمه وفضلـه فليس أحسن حـالاً في كلامـه على الأحاديث من ابن حزم ، وقد تعقبته في غير ما حـديث أنكر أصله أو صحته في كتـابـه « العواصم من القواصم » أذكر منها الآن على سبيل المثال حديث (**أيتكن تنبحها كلاب حوأب**) ، وقد فصلت القول فيـه في « السلسلـة المـذكورة » برقم (٤٦٩) وأرجـو أن ينشر على النـاس قريبـاً [1] . وعنــدي جزء رددت فيه على رسالة ابن حزم في إباحة الملاهي تتبعت فيه جميع الأحاديث الواردة في تحريم المعازف ، ونقدتها نقـداً علميـاً حـديثيـاً وبينت أن ابن حزم قـد جـانبـه الصـواب في تضعيفه لقسم كبير منهـا ، والجزء محفوظ عنـدي ، وأرجو أن

---

(١) وقد نشر منذ سنين طويلة والحمد لله .

تتـاح لي الفرصـة لأعيـد النظر فيـه وأبيضـه حتى يتسنى لنـا نشره .

هذا من الناحية الحديثية ، وأما من النـاحيـة الفقهيـة ، فقول الغزالي أن الحـديث نص في أن الغنـاء ليس بحرام . فلا يخفى بطلانه على الفقيه ، ذلك لأن الحديث خاص في الغناء من جاريتين صغيرتين بدف في يوم العيـد . فهـذا الـذي أقره النبي عليه الصلاة والسلام ، فالذي يأخذ منه جواز الغناء من النساء البالغات الأجنبيـات ، وجواز العزف على أي نوع من أنواع المعازف كالعود ونحوه ، وفي غير يوم العيد فلا شـك أن يكون قد حاد عن جادة الصواب والإنصاف ، وحمل الحديث من المعنى ما لا يتحمل . وكيف يصح أخذ ذلك منه ، وفيـه قـول أبي بكر مستنكراً للغنـاء مـع الـدف : (**«أمـزمـار الشيطـان» في بيت رسـول الله ﷺ ؟!)** ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه إنكاراً مطلقاً بل إنـه أقره عليـه إلا في الغنـاء المذكور في يوم العيد فقد استثناه من الإنكار بعلة أنه عيـد : **(دعهما يـا أبـا بكر ، فـإن لكل قـوم عيـداً ، وهـذا عيدنا)** فهذا تعليل لإباحة ما أنكره أبو بكر بكلامـه العـام، وذلـك معنـاه أن ذلـك لا يجـوز في غير يـوم العيـد إلا مـا استثناه الشـارع بنص آخر مثل الـدف في العرس . وهـذا كل

ما علمت أنه ﷺ أباحه، وهو الدف فقط في العيد والعرس، وما سوى ذلك فعلى المنع الذي دلت عليه الأحاديث الثابتة في تحريم المعازف . فلعل المصنف يعيد النظر فيما نقله عن ابن حزم وابن العربي ، ويدرس الموضوع دراسة علمية دقيقة فإن القول بإباحة ما اتفقت المذاهب الأربعة على تحريمه وجاءت السنة الصحيحة مؤيدة له ، مما لا ينبغي أن يقع فيه عالم فاضل .

من كتاب «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ٢٢٥

الخلاصة

يستفاد مما ذكر :

(١) حرمة اقتناء آلات اللهو (الموسيقى) وكذلك الاتجار بها .

(٢) حرمة الاستماع إلى الموسيقى .

(٣) حرمة استماع الغناء بالموسيقى مهما كان نوع الكلام المقول إلا ما جاء النص على إباحته كالدف في أيام العيد والعرس على أن لا يخرج الغناء عن قواعد الإسلام وأصوله .

(٤) تحريم العمل بالموسيقى واتخاذه وسيلة للكسب .

(٥) حرمة استئجار المغنين والمغنيات وبذل المال لهم .

وفقني الله وإياك أخي المسلم لاتباع الحق والدعوة إليه.

واعلم أخي المسلم أن ما قررناه من حكم التحريم إنما هو خاص بآلات اللهو (الموسيقى) أو الغناء المصحوب بالموسيقى أو بآلة من آلاته والربابة داخلة في ذلك إلا ما استثناه الشرع كما بيناه قبل قليل .

حكم الغناء بدون موسيقى

أما حكم الغناء بلا موسيقى فهو جائز ما لم يخرج الكلام المقول عن قواعد الإسلام وآدابه ، وها نحن نسوق لك بعض الأمثلة لنبين ذلك ، وبالله التوفيق .

(١) الغناء في العيد :

يجوز الغناء في أيام العيد والضرب بالدف الخالي من الصنج ، لاظهار السرور والفرحة - من الجوار الصغار - وليعلم يهود أن في ديننا فسحة ، على أن لا يخرج الكلام المقول فيه عن قواعد الإسلام وآدابه ، أما الغناء واستماعه من النساء البالغات الأجنبيات ، فمن أعظم المحرمات ، وأشدها فساداً للدين ، كما قاله الإمام ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان (ج١ ص٢٣٠) .

أما الغناء المشتمل على فحش في القول أو تحريك للشهوات ودعوة للفاحشة والفجور فهو أشد تحريماً ، ولا يفتي به إلا من لا عقل له وغلبه هواه واتبع شهوته ، نسأل الله

السلامة والحفظ في الدين والأهل .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تُغنيان بغناء بُعاث [1] فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال مِزمارةُ الشيطان عند النبي ﷺ ، فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال : دعهما . فلما غفل غَمزتُهما فخرجتا وكان يوم عيدٍ يلعبُ السُّودَان بالدَّرَقِ والحِراب .

وعنها أيضاً أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تُدفِّفَان وتضْرِبان والنبي ﷺ مُتَغَش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال : دعهما يا أبا بَكرٍ فإنَّها أيامُ عيد .

أخرجهما البخاري (ج٢/ ٢٠ – ٢٩)

والسياق له ومسلم (ج٢/ ٦٠٨-٦٠٩)

قلت: أما ما يفعله الرجال من الضرب بالدف وغيره من الآلات الموسيقية فلم يكن من هدي السلف الصالح والأئمة

---

(١) بُعاث : يوم جرت فيه بين قبيلتي الأوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للأوس ، وكان غناء الجاريتين بما هو من أشعار العرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر .

صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ص١٨٢

المشهود لهم بالخير، ولا يفعله إلا الفساق كما . ح بذلك الإمام مالك، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية «ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء، كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثا. ويسمون الرجال المغنين مخانيث، وهذا مشهور في كلامهم» انتهى الفتاوى ١١ / ٥٦٥ .

(٢) الغناء في العرس :

فقد أخرج البخاري حديث عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ (**يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو !**) وفي رواية للطبراني . فقال (**فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قلت تقول ماذا ؟ قال تقول :**

أتيناكم أتيناك فحيونا نحيكم
لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
لولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم

(٣) الحداء :

وهو غناء الحادي الذي يسوق الإبل يحثها على الإسراع

في السير ، وكان للرسول ﷺ غلام يقال له أنجشة فقد أخرج البخاري من حديث أنس أن النبي ﷺ كان في سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة فقال النبي ﷺ (**رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير**) قال أبو قلابة : يعني النساء وفي رواية للبخاري ، وكان حسن الصوت .

وأخرج البخاري أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع ألا تسمعنا من هنيهاتك قال وكان عامر رجلاً شاعراً ، فنزل يحدو بالقوم يقول :

اللهم لـولا أنت مـا اهتـديـنـا
ولا تصـدقنـا ولا صلينـا
فـاغفر فـداء لـك سـا اقتفينـا
وثبت الأقـدام إن لاقينـا
وألقين سكينـة علينـا
إنـا إذا صيـح بنـا أتينـا
وبالصيـاح عولـوا علينـا

فقال رسول الله ﷺ من هذا السائق ؟ قالوا عامر بن الأكوع ، فقال يرحمه الله .

(٤) إنشاد الشعر أثناء العمل :

أخرج البخاري حديث أنس رضي الله عنه قال جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم ويقولون :

نحن الـــذين بـــايعــوا محمـــداً
على الإســلام مـــا بقينـــا أبـــداً

وفي رواية على الجهاد والنبي ﷺ يجيبهم ويقول :

اللهم أنـــــه لا خير إلا خير الآخرة
فبـــارك في الأنصـــار والمهـــاجرة

تمت الرسالة بفضل الله علينا وكرمه وإحسانه
والحمد لله أولاً وآخراً

نفعني الله وإياك أخي المسلم بما قلت من الحق وجعلنا من أتباعه .

هذا وأسأل الله أن يرزقني الإحسان في القول والعمل وأن يجنبني مواطن الزلل وأسأله المغفرة لذنوبي والعفو عن سيئاتي وأن يجعل قولي وعملي خالصاً لوجهه الكريم إنه قريب سميع مجيب .

كما أسأل الله تعالى أن ينفع به عامة المسلمين وأن يدخر لي ثوابه إلى يوم الدين ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وأنا سائل أخاً مسلماً النصح لي إن وجد فيه خطأ ، فإنما أنا بشر ، والعصمة لرسول الله ﷺ فيما يبلغ عن ربه .

وأختم بقوله تعالى :

﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾ «الأحزاب» .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهــرس